الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 313295

تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة **********، عنوانها بمقرّها الكائن بشارع **********، عدد*******، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدّه: محمد بن سعيد القبي، مقرّه بنهج الكاهنة ، عدد ** ، أريانة، نائباه الأستاذ ********** ********** ، الكائن مكتبه **********، والأستاذ ********** الكائن المكتبه بنهج ********** عدد ********** ، ********** تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2012 تحت عدد 313295 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 65871 بتاريخ 7 جانفي 2009 والقاضي نهائيّا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة أجرت مراجعة جبائية معمّقة على وضعية المعقب ضدّه على أساس عدم تناسب الثمن الجملي للعقار الذي اشترى به المعقب ضدّه مناصفة مع المدعو خالد القبي العقار المسمى " **********" بموجب العقد المحرّر في 28 جويلية 2001 والكائن بشارع الحبيب بورقيبة بأريانة موضوع الرسم العقاري عدد 80282 البالغ ثمنه (1.150.000.000د) مع القيمة التجارية الحقيقية لذلك العقار وهو ما اعتبرته ادارة الجباية لا يقابل قيمته الحقيقية مساوية لمبلغ (2.730.000.000د) وأنّه أمام امتناع المعقب ضدّه عن دفع معاليم التسجيل التكميليّة والمعلوم الراجع لإدارة الملكية العقارية، أصدرت قرارا في التوظيف الاجباري بتاريخ 9 فيفري 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة العامة يبلغ (141.212.500د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت حكما في القضية عدد 445 بتاريخ 4 جانفي 2007 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الاجباري المطعون فيه عدد 06/19 الصادر بتاريخ 9 فيفري 2006، وعلى إثر الطعن في ذلك الحكم بالاستئناف، أصدرت محكمة الاستئناف بتونس الحكم المبيّن بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة في 24 ديسمبر 2012 والمتضمّن طلب نقض الحكم المنتقد بالاستناد إلى مخالفته أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ الفصل المذكور كرّس فوريّة تطبيق أحكام المجلة وإلغاء آجال التقادم الواردة بالفصل 75 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي فأصبحت منطبقة على جميع الأداءات التي لم تسقط في تاريخ غرة جانفي 2002 وبما أنّه تم اعلام المعقب ضدّه بنتائج المراجعة المعمقة المجراة بتاريخ 22 جويلية 2005 قصد دفع معاليم التسجيل التكميلية عن العقد المؤرخ في 28 جويلية 2001 وهو عمل قاطع حسب الفصل 27 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية ، فإنّ تدخل إدارة الجباية عن طريق تبليغ نتائج المراجعة المعمقة اليه يكون في حدود آجال التدارك المحدّدة بأربعة سنوات طبق الفصل 19 سالف الذكر باعتبار أنه لا يمكن

على الوضعيات التي نشأت في ظلّه ولم يطلها التقادم في ظلّ القانون الجديد بما يعني أنّ آجال التدارك والتقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على الأداءات التي أصبحت مستوجبة قبل غرة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن بموفى سنة 2001 طبق للتشريع الجبائي المنطبق وهو ما يجعل الحكم المنتقد مخالفا كذلك لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ كلّ الأداءات المباشرة وغير المباشرة المستوجبة وكذلك معاليم التسجيل غير المصرح بها بصفة منقوصة تكون قابلة للمراجعة في تاريخ غرة جانفي 2002 وتطبّق عليها آجال التقادم المحدّدة بأربعة سنوات في حالة الإغفال الجزئي طبق الفصل المذكور أو بعشر سنوات في حالة الإغفال الكلي طبق الفصل 20 من نفس المجلّة.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في الرّد على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ منذر بن منصور نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 10 جوان 2013 والمتضمّن طلب رفض التعقيب بالاستناد إلى ما يلي:

-بالنسبة للمطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية: انّه لا خلاف في كون الأحكام الإجرائية الجديدة الواردة بالقانون تتمتّع بالأثر الفوري في حين أن الأحكام الجديدة المتعلقة بالأصل في المادة الجبائية تكون حسب تاريخ الحدث المنشئ للأداء، وبالتالي فإنّ القواعد المضمّنة بالفصل 7 سالف الذكر لا يمكن أخذها بعين الاعتبار طالما أنّها تتعلق بالأصل ويجعل من توجّه محكمة الحكم المنتقد في طريقه خاصة وأنّ الفصل المذكور لم يتعرض لمسألة تنازع القوانين في الزّمن بل اكتفى بتحديد تاريخ دخول المجلة حيز النفاذ . وبناء على ذلك وتطبيقا لأحكام الفصل 75 من مجلة المعاليم التسجيل والطابع الجبائي يكون للإدارة الحقّ في القيام بمراجعة جبائية للمعقّب ضدّه إلى حدود 27 جويلية 2004 باعتبار أن العقد موضوع المراجعة أبرم في 28 جويلية 2001 وأنّ مدّة التقادم هي 3 سنوات ممّا يجعل من إعلام الإدارة للمعقب ضده بقيامها بمراجعة جبائية بتاريخ 22 جويلية 2005 حاصلا خارج آجال التقادم .

-بالنسبة للمطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: إنّ المطعن المقدم لا يعدو أن يكون إلا إعادة وتكرارا لنفس محتوى المطعن السابق واتجه بالتالي رفضه على هذا الأساس.

وبعد الاطلاع على المذكرة في الرّد المدلى بها من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 15 جويلية 2013 والمتضمّن طلب رفض التعقيب بالاستناد إلى ما يلي :

-خرق إجراءات التبليغ : إنّ المعقبة قامت بتبليغ مستندات التعقيب بعنوانه الكائن بنهج الكاهنة عدد 5 أريانة وليس في عنوانه المنصوص عليه بالتصريح بالضريبة الكائن بنهج البحيرة ماريوط عدد 8 بالبحيرة طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

-خرق أحكام الفصل 75 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي لعدم رجعية أحكام مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية: إنّ آجال التقادم تمّ تحديدها صلب الفصل 75 سالف الذكر لتكون في تاريخ حدث إنشاء معلوم التسجيل في 28 جويلية 2001 محدّدة بثلاث سنوات، ممّا يجعل من الأطراف المستهدفة بتلك الفترة غير معنيّة بكل تغيير يحصل في الآجال بنصوص لاحقة عملا بالمبدأ القانوني العام المتعلق بعدم رجعية القوانين في الزّمان، إلاّ إذا نصّ القانون على ذلك صراحة، وبالتالي فانّ أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي عدّل من آجال التقادم وجعلها 4 سنوات لا يمكن أن تنطبق إلاّ بالنسبة للعقود المسجّلة ابتداء من غرّة جانفي 2002.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رفيع عاشور في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثّلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ ********** **********ولا الأستاذ ********** نائبا المعقّب ضدّه وبلغهما الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقّب ضدّه برفض مطلب التعقيب شكلا بالاستناد إلى أنّ المعقّبة قامت بتبليغ مستندات التعقيب بعنوانه الكائن بنهج الكاهنة عدد 5 أريانة وليس في عنوانه المنصوص عليه بالتصريح بالضريبة الكائن بنهج البحيرة ماريوط عدد 8 بالبحيرة طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقبة تولت تبليغ المعقب ضدّه بمستندات التعقيب بعنوانه الكائن بنهج الكاهنة عدد 5، أريانة بموجب محضر التبليغ المؤرخ في جانفي 2013 وقد تسلّمت المدعوة ********** ، نسخة من المذكرة وأمضت أسفل محضر التبليغ.

وحيث طالما كلّف المعقب ضدّه الأستاذين ********** و ********** للرّد على مستندات التعقيب اللذين أدليا بتقريرين مؤرخين على التوالي بتاريخ 10 جوان و15 جويلية 2013، فإنّ الغاية من إجراء التبليغ المستوجب تكون قد تحقّقت من خلال تسلّم المعقب ضدّه لنسخة من المذكرة وإعداد وسائل دفاعه والرّد عليها، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدفع الراهن.

وحيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التّعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا اتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومن خرق أحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لارتباطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المطعون فيه خرقه للفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ إلغاء الفصل المذكور لآجال التقادم الواردة بالفصل 75 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي يجعل من أحكام الفصلين 19 و 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هي المنطبقة على جميع الأداءات التي لم تسقط في تاريخ غرة جانفي 2002 باعتبار أنّه تم إعلام المعقّب ضدّه بنتائج المراجعة المعمقة بتاريخ 22 جويلية 2005 قصد دفع معاليم التسجيل التكميلية عن العقد المؤرخ في 28 جويلية 2001 والذي يعتبر عملا قاطعا على معنى الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأنّ آجال التدارك والتقادم المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبّق على الأداءات التي أصبحت مستوجبة قبل غرّة جانفي 2002 ولم تسقط بمرور الزمن بموفى سنة 2001 طبقا للتشريع الملغى بمقتضى الفصل 7 المشار إليه، وهو ما يجعل من الحكم المطعون فيه مخالفا كذلك لأحكام الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بناء على أنّ كل الأداءات المباشرة وغير المباشرة المستوجبة وكذلك معاليم التسجيل غير المصرح بها تكون قابلة للمراجعة في تاريخ غرة جانفي 2002 وتطبق عليها آجال التقادم المحدّدة بأربع سنوات في حالة الإغفال الجزئي و10 سنوات في حالة الإغفال الكلي.

وحيث أسّست محكمة الحكم المطعون فيه حكمها على أنّ حق المعقّبة في مراجعة عقد الشراء المبرم من المعقّب ضدّه بمعاليم التسجيل التكميلية قد سقط بمرور الزمن على أساس أنّ آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تنطبق على وضعيّة المعقب ضدّه بل أحكام الفصل 75 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي باعتبار أنّ الحدث المنشئ للأداء نشأ واستكمل آثاره في ظلّ أحكام الفصل المذكور.

وحيث تنصّ أحكام الفصل 75 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي على أنّه " يحصل التقادم في المطالبة بمعاليم التسجيل بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العقد أو التصريح إذا تعلّق الأمر باستخلاص منقوص أو بنقص في القيمة".

وحيث انّه من المستقر عليه في فقه قضاء هذه المحكمة اعتبار أنّ الأحكام المنظّمة لآجال التقادم وفي حق تدارك الاغفالات وكذلك الأحكام المتعلّقة بالأعمال القاطعة للتقادم هي أحكام تتعلّق بأصل الحق وليست بالمسائل الإجرائية التي تخضع إلى مبدأ الأثر المباشر للنص الجديد وأنّ تحديد النص الجبائي المنطبق بالنسبة لنزاعات المرتبطة بالنسبة للنزاعات المتصلة بأصل الحق يرتبط بتاريخ وقوع الحدث المنشأ.

وحيث طالما ثبت بمراجعة أوراق الملف أنّ المعقبة أنجزت المراجعة الجبائية في حق المعقب ضدّه خلال سنة 2005 وامتدت من 25 أفريل إلى غاية 1 جويلية 2005 لغاية توظيف معاليم التسجيل التكميلية عليه بسبب الاختلاف بين ثمن الشراء والقيمة التجارية للعقار ، فإنّ حقّها في المطالبة بتلك المعاليم بعنوان سنة 2001 وهي السنة التي حرّر في العقد يكون قد سقط بمرور الزمن، الأمر الذي يجعل من الحكم المنتقد غير منطوي على خرق لأحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وليس فيه بالنتيجة مخالفة للفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعنين المثارين في هذا السياق كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

الرئيسة	**المستشار المقرّر**
نعيمة بن عاقلة	**رفيع عاشور**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي